اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142362- 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142362) في الدعوى رقم (PC- 823 - 141 - 2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

---

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/04/14هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

| | |
|---|---|
| الدكتور/ ... | رئيساً |
| الدكتور/ ... | عضواً |
| الأستاذ/ ... | عضواً |

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/...، هوية وطنية رقم (...) مدير الشركة في شركة ... سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/06/21هـ الصادرة عن الموثق/ ...، المرخص له من وزارة العدل برقم ...، ضد القرار الابتدائي رقم (3051) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة (المستورد) شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف، مبلغاً مقداره (180,738) مائة وثمانون ألف وسبعمائة وثمانية وثلاثون ريالاً، طبقاً للمادة 145 من نظام الجمارك الموحد.
3- إلزامه بغرامة جمركية بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة (180,738) مائة وثمانون ألف وسبعمائة وثمانية وثلاثون ريالاً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً قدره (361,476) ثلاثمائة وواحد وستون ألف وأربعمائة وستة وسبعون ريالاً.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى تبين أن بيان الاستيراد المتعلق بالدعوى المرفوعة على الشركة المستأنفة قد كان باسم شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، وأن الشركة المستأنفة أفادت الأمانة عبر البريد الإلكتروني بمستند مرفق ضمن ملف الدعوى أن الشركة قد تم تعديل اسمها ليصبح (شركة ...) برقم السجل التجاري نفسه بموجب قرار الشركاء بتعديل عقد تأسيس شركة ... بتاريخ 1436/02/04هـ، الموثق من وزارة العدل بموجب الختم الممهور على التعديل برقم (...) بتاريخ 1436/03/01هـ، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/04/03هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/05/03هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مطاحن وخلاطات المأكولات وعصار) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1431/09/02هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1431/10/06هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث الوسم والبيانات الإيضاحية والحماية من الوصول إلى

الأجزاء المكهربة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها، والتي سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر، وأنه بعد أن أظهر تقرير المختبر عدم مطابقتها للمواصفات من حيث الوسم والبيانات الإيضاحية والحماية من الوصول إلى الأجزاء المكهربة فإن تصرف المستورد بالإرسالية التي لم تفسح بشكل نهائي وهي محملة بتلك المخالفات يعد مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، بما يعتبر تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستأنفة، والتي جاء فيها دفع وكيل المستوردة بشأن عدم انطباق ما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك باعتبار أن الهيئة هي من قامت بتسليم الإرسالية لموكلته بموجب أوراق رسمية فضلاً عن التعهد الموقع من قبل المستوردة يعد بمثابة دليل على تسلمها للإرسالية عن طريقها، وعليه فإن موكلته لم تقترف جرم التهريب الجمركي باعتبار أنها تسلمت الإرسالية بالطرق النظامية مما يستوجب معه نقض القرار محل الطعن، كما لا يتوافر القصد الجنائي من جانب المستوردة باعتبار أنها لم تتصرف بها لاحتراقها وهلاكها قضاءً وقدراً وتم إرفاق صورة مشهد حادث حريق صادر عن الدفاع المدني برقم (...) وتاريخ 1442/11/04هـ، كما أن موكلته تطعن بالقرار بسبب وجود قصور في التسبيب وخطأ في الاستدلال باعتبار أن القرار قد حصر الواقعة في عدم وجود الإرسالية دون التطرق إلى سبب عدم وجودها وهو نشوب الحريق في مستودع موكلته، كما أن القرار محل الاستئناف قد خالف الإجراءات المنصوص عليها نظاماً للتبليغ بمواعيد جلسات نظر الدعوى لصدوره غيابياً في حق موكلته، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً ونقض القرار الابتدائي محل الاستئناف، والحكم ببراءة موكلته من التهمة المنسوبة إليها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/09/22هـ تضمنت ما ملخصه أنه قد تم إشعار المستورد بعدة إشعارات لإعادة الإرسالية للجمرك والالتزام بالتعهد المأخوذ عليه إلا أنه لم يتجاوب، كما أن قرار اللجنة الجمركية الابتدائية رقم (3051) لعام 1443هـ قد صدر في حق المدعي بتاريخ 1443/10/15هـ حضورياً وتقدم بالاستئناف على القرار بتاريخ 1444/01/10هـ بعد فوات مدة الاستئناف وفقاً للمادة (163) من نظام الجمارك الموحد وعليه يكون المدعي بذلك تجاوز المدة النظامية للاعتراض على القرار الصادر بحقة بمدة طويلة مما يتعين معه عدم قبول الاستئناف شكلاً، واختتمت اللائحة طلباتها برفض الاستئناف، واحتفاظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وحيث ورد تعقيب الشركة المستأنفة على جواب الهيئة بتاريخ 1444/09/27هـ تضمنت ما ملخصه أن المستأنف ضدها قد حصرت ردها من الناحية الشكلية باعتبار أن القرار قد صدر حضورياً والصحيح أنه صدر غيابياً، كما تم الإشعار باستلام القرار عبر الرسائل النصية بتاريخ 1443/12/28هـ وتم تقديم طلب الاستئناف بتاريخ 1444/01/10هـ وعليه فيكون الاستئناف في الدعوى مقبولاً شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية، كما تتمسك موكلته بكافة الدفوع الموضوعية المذكورة في لائحة الاستئناف، واختتمت اللائحة بطلب الحكم بنقض القرار ، ورفض الدعوى وإخلاء سبيل موكلته منها.

وفي يوم الأحد الموافق 05\01\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (3051) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إن ما تذكره الشركة المستأنفة من أن القرار قد صدر غيابياً في حق الشركة لمخالفة إجراءات التبليغ بمواعيد جلسات نظر الدعوى فمردود، حيث كان الثابت من سرد وقائع القرار الابتدائي تبليغ الشركة بحضور الجلسات وتثبيت حضور وكيل لها في إحدى جلساتها مما يكون معه مثل هذا الدفع حري بالالتفات عنه، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من أن المستوردة لم تتصرف بالإرسالية وذلك بسبب حدوث حريق في مستودعاتها مما نتج عنه هلاك الإرسالية على نحو ما يدعيه ذلك أن ما يدعيه من وجود مشهد بذلك محرر في تاريخ 1442/11/04هـ لا يقطع بافتراض حصول ذلك الحريق لتعلقه بالإرسالية محل الإشكال والتي كانت مستوردة من قبله قبل وقت طويل من وقوع الحريق المدعى به بما يقارب العشر سنوات كما أن مطالبة الجمرك للشركة المستوردة بإعادة الإرسالية المخالفة دون تجاوب منه كان قبل ذلك الوقت بفارق زمني كبير مما يثبت معه إخلاله بالتزامه بإعادة الإرسالية المخالفة وعدم التصرف بها خلافاً لما تذكره الشركة في ادعائها لنفي المسؤولية عنها، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، وحيث إن هذه الملاحظة لا تغير في مقدار مبلغ الغرامة المحتسبة بتقديرها بقيمة الإرسالية المخالفة، وحيث كان الثابت على نحو ما سبق بيانه أن اسم الشركة التي جاء تنظيم بيان الاستيراد الخاص بالإرسالية محل الإشكال قد تغير بعد تعديل عقدها من (شركة ...) سجل تجاري رقم (...) إلى (شركة ...) برقم السجل التجاري نفسه الأمر الذي يقتضي مراعاته على نحو ما سيرد في المنطوق، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم وكالة عن/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3051) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...